الاصل بقاوه على الطهاره لانه لم يعهده طاهرا كرا اصل الى الطهاره والاصل في هذا
الباب اعني باب العمل على الاصل وعدم تاثير الشك في المياه والاحداث والنجاسات
والطلاق والعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه الرجل
يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
البخاري ومسلم وسياتي ان شا الله تعالى في اخر هذا الباب فروع حسن في مسايل
تتعلق بهذه القاعده وقوله الشك في نجاسة الما والتحري اعلم ان مراد
الفقها بالشك في الما والحدث والنجاسة والصلوه والصوم والطلاق والعتق
وغيرها هو التردد بين وجود الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد سوا او
احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقها في كتب الفقه واما اصحاب الاصول
ففرقوا بينهما فقالوا التردد بين الطرفين ان كان على السوا فهو الشك والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم واما التحري في الاواني والقبله واوقات الصلوه والصوم
وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحري والاجتهاد والتاخي
بمعنى قال الازهري تحريت الشي وتاخيته اذا قصدته والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان وجده متغيرا ولم يعلم باي شي تغير توضا به لانه يجوز ان
يكون تغير بطول المكث وان راى حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز ان
يكون تغيره بالبول لم يتوضا به لان الظاهر ان تغيره من البول الشرح
المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم افصح قال الله تعالى لتقراه على الناس على
مكث فاما المسله الاولى فهي اذا راه متغيرا ولم يعلم باي شي تغير فهو طاهر بلا
خلاف لما سبق من القاعده واما الثانيه فصورتها ان يرى حيوانا يبول في ماء هو قلتان
فاكثر ولا تعظم كثرته عظما لا يغيره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الما
التغير بذلك البول وهذا معنى قوله وجوز ان يكون تغيره بالبول فانا نحكم بالنجاسه ها
عملا بالظاهر مع ان الاصل الطهاره ولم يجي فيه الخلاف في المقبره المشكوك في نبشها
وشبهها لان الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فرجح بذلك على الاصل

بلغ مقابله اصله صحح
عشر

وعلى

وعمل بالظاهر قولا واحدا كما اذا اخبره عدل بولوغ كلب فانه يرجح الظاهر وهو قول العدل
ويحكم بالنجاسه قولا واحدا ويترك الاصل لكون الظاهر مستندا الى سبب معين وانما محل الخلاف
في اصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة الشي نحو المقبره ونظايرها وستوضح هذا الاصل
في مسايل الفرع في اخر الباب ان شا الله تعالى ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين
ان يكون راى الما قبل البول غير متغير ام لم يكن راه وهكذا اطلق المسله اكثر اصحابنا
وكذا اطلقها الشافعي رضي الله عنه في الام وقال صاحب التتمه نص الشافعي ان الما
ينجس وقال صاحب التلخيص هو على الطلاقه ومنهم من قال صورته ان يكون راه قبل البول
غير متغير ثم راه عقبه متغيرا فان لم يكن راه قبل البول او راه وطال عهده فهو على طهارته
هذا كلام صاحب التهذيب وقال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا صوره المسله انه
راى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى الى شط الغدير فوجده متغيرا فاما اذا انتهى اليه
فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله وذكر الدارمي انه
لو راى نجاسه حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به وهنا
الذي ذكره فيه نظر والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان راى هره اكلت نجاسه
ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلثه اوجه احدها تنجسه لانا تيقنا نجاسة
فمها والثاني ان غابت ثم رجعت لم تنجس لانه يجوز ان تكون وردت على ماء فطهر فمها
فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك والثالث لا ينجس بحال لانه لا يمكن الاحتراز عنها فعفي عنه ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم او الطوافات الشرح هذه الاوجه
مذكوره مشهوره ودلايلها ما ذكره المصنف واصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو انها ان
غابت وامكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما
ولغت فيه وان ولغت قبل ان تغيب او بعد ان غابت ولم يمكن ورودها على الما الموصوف
نجسته ودليل هذا الصحيح انها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الما وشككنا في نجاسة
فمها فلا ينجس الما المتيقن بالشك واذا لم تغب وولغت فقد نجاسه متيقنه ف
وليس في الحديث ان الهره كانت نجسة الفم وما يستدل به القايل بالطهاره مطلقا

مطلب

Copyright © King Saud University